ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلوة ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر
والله يعلم ما تصنعون الآية وكذا دل على فضلية
الذاكرين قوله عليه الصلاة والسلام ذاكر الله حبيب الله
وقال عليه السلام ذاكر الله في الغافلين كالحي بين
الاموات وقال عليه السلام ذاكر الله في الغافلين
كالشجرة الخضراء في وسط الجحيم واحاديث بينا
وبين الثقلين ناطقة في فضيلة الذكر والذاكرين
فجاحده كافر العياذ بالله تعالى ان اكون من الجاهلين
فحرمته ليس بثابتة لا بالقرآن ولا بالحديث
فدليلنا هذا على منع كونه لعبا ولئن سلمنا ان
الدوران لعب لكن لا نسلم انه حرام لان اللعب
حلال كما اشار اليه قوله تعالى قل الله ثم ذرهم
في خوضهم يلعبون الآية فاللعب بالمباح مباح
كما ان اللعب باللحية والعمامة والثوب مباح و
كذا لعب المرء بامرأته وصبيه مباح وكذا اللعب
بالسهم والقوس مباح والذكر عبادة ومباح
في نفسه والدوران والحركة بهذا المباح مباح
فهذه اللعب من قبيل المباحات واما قول صاحب
جامع الفتاوى ومستحل الدوران كافر
فجهل محض وخطاء فاحش لان امام الشافعي
رحمة الله عليه مستحل له فلزم من تكفير
مستحل تكفير الامام من المجتهدين فلزم

على

على تكفير المجتهد القتل والرجم في شريعتنا ان لم يتب
واما قول صاحب البزدوية وحرمت صحبة بنص
صريح فجهل محض لانه ليس بنص صريح ولا
لان الحديث لمن كان يلبس الصوف ويشد
الزنار ويعبد الاصنام فظاهر ان ذاكرين الله
تعالى بالحركة والدوران ليسوا مشبهين نفوسهم
الى المشركين الباطلين بل كانوا مشبهين
نفوسهم الى طواف الحجاج والى الملائكة المسبحين
الدوارين حول العرش فمذهبنا معلوم بجعل
الصلاح كما قال النبي عليه السلام جعل المؤمن على
الصلاح فمن شبه دوران الصوفية الى رقص
المشركين فانه تشبيه زور وبهتان لهم
لسوء الظن وسوء الظن كفر عندنا ان سجل
واما قولهم رقص احدثه السامري فلا نسلم
ان الدوران يكون رقصا فاطلاق الرقص لا يصح
عليه لا من حيث الشرع ولا من حيث اللغة اما
الشرع فرقص السامري للعبادة الى العجل مشركا
بالله تعالى معتقدا بالوهية العجل فظاهر ان الصوفية
موحدين الله تعالى عابدين له فالدوران ليس
من هذا القبيل اما من حيث اللغة فالرقص
هو اللعب بالطبل والمزمار في مجلس الذكور
بالنساء ومعلوم ان الدوران ليس من هذا
القبيل ولئن سلمنا انه رقص لكن لا نسلم

Copyright © Sabanci University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)